المنفعة عند ابن عمر والشافعي واحمد في احدى الروايات فاوجبوا المتعة لكل مطلقة الا التي طلقت
بعد الفرض وقبل الدخول بحسبها ما فرض لها واحمد في الرواية الاخرى مع ابي حنيفة وغيره
لا يوجبون المتعة الا التي طلقت قبل الفرض والدخول يجعلون المتعة عوضا عن نصف
الصداق ويقولون كل مطلقة فانها تاخذ نصف صداقها الا هذه واولئك يقولون
الصداق استقر قبل الطلاق بالعقد والدخول والمتعة سببها الطلاق فيجب لكل مطلقة
لكن المطلقة بعد الفرض وقبل المسيس متعتها بنصف الصداق فلا تستحق زيادة وهذا
القول اقوى من ذلك القول فان الله جعل الطلاق سبب المتعة فلا يجعل عوضا عما سببه العقد
والدخول لكن يقال على هذا فالقول الثالث اصح وهو الرواية الاخرى عن احمد ان كل مطلقة
لها متعة كما دل عليه ظاهر القران وعمومه حيث قال وللمطلقات متاع بالمعروف
وايضا فانه قال واذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من
عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا فامر بتمتيع المطلقات قبل الدخول
ولم يخص ذلك بمن لم يفرض لها مع ان غالب النسا يطلقن بعد الفرض وايضا اذا كان سبب المتعة
هو الطلاق وسبب المهر هو العقد فالمفوضة التي لم يسم لها مهرا يجب لها مهر المثل با
لعقد ويستقر بالموت على القول الصحيح الذي دل عليه حديث بروع بنت واشق التي تز
وجت ومات عنها زوجها قبل ان يفرض لها مهرا فقضى لها النبي صلى الله عليه وسلم بان لها
مهر امراة من نسائها لا وكس ولا شطط لكن هذه اذا طلقت قبل المسيس لم يجب لها نصف
المهر بنص القران لكونه لم يشترط لها مهرا مسمى والكسر الذي جعل لها بالطلاق والجبر
المتعة وليس هذا موضع بسط هذه المسائل ولكن المقصود ان الشارع لا يكره المراة
على النكاح اذا لم ترده بل اذا كرهت الزوج وحصل بينهما شقاق فانه يجعل امرها الى غير الز
وج ممن ينظر في المصلحة من اهلها فيخلصها من الزوج بدون امره فكيف تؤسر معه
ابدا بدون امرها والمراة اسيرة مع الزوج كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النسا
فانهن عوان عندكم وانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله **فصل**
واما اذا دفع الدرهم فقال اعطني بنصفه فضة وبنصفه فلوسا وكذلك لو قال اعطني
بوزن هذه الدراهم الثقيلة انصافا او دراهم خفافا فانه يجوز سواء كانت مغشوشة

فاصح

او خالصة

او خالصة ومن الفقها من يكره ذلك ويجعله من باب مد عجوة لكونه باع فضة ونحاسا بفضة
ونحاس واصل مسئلة مد عجوة ان يبيع مالا ربويا بجنسه ومعهما او مع احدهما من غير
جنسه فان للعلما في ذلك ثلاثة اقوال احدها المنع مطلقا كما هو قول الشافعي واحمد
في رواية عنه احمد الثاني الجواز مطلقا كما هو مذهب ابي حنيفة ويذكر رواية عن احمد وا
لثالث الفرق بين ان يكون المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلا او لا يكون وهذا
مذهب مالك واحمد في المشهور عنه فاذا باع تمرا فيه نواه بنوى او بتمر منزوع النوى او
شاة فيها لبن بشاة فيها لبن او بلبن ونحو ذلك فانه يجوز عندهما بخلاف اذا ما باع الا
لف درهم بخمسماية درهم في منديل فان هذا لا يجوز فان كان المقصود بيع الربوي
بجنسه متفاضلا لم يجز وان كان تبعا غير مقصود جاز ومالك رحمه الله يقدر ذلك بالثلث
وهكذا اذا باع حنطة فيها شعير يسير بالحنطة فيها شعير يسير فان ذلك يجوز عند
الجمهور وكذلك اذا باع الدراهم التي فيها غش بجنسها فان الغش غير مقصود والمقصود
بيع الفضة بالفضة وهما متماثلان وكذلك صرف الفلوس بالدراهم المغشوشة يقول من يكره
انه بيع فضة ونحاس بنحاس والصحيح الذي عليه الجمهور ان هذا كله جائز **فصل**
واما بيع الفضة بالفلوس النافقة هل يشترط فيها الحلول والتقابض كصرف الدراهم بالدنا
نير فيه قولان هما روايتان عن احمد **فصل** احدهما لا بد من الحلول والتقابض فان
هذا من جنس الصرف لان الفلوس النافقة تشبه الاثمان فيكون بيعها بجنس الاثمان
صرفا والثاني لا يشترط الحلول والتقابض فان هذا معتبر في جنس الذهب والفضة
سواء كان ثمنا او كان صرفا او كان مكسورا بخلاف الفلوس ولان الفلوس في الاصل من
باب العروض والثمنية عارضة لها وايضا هذا مبني على اصل اخر وهو ان بيع النحاس
بالنحاس متفاضلا هل يجوز على قولين معروفين وفي سائر الموزونات كالحديد بالحد
يد والرصاص بالرصاص والقطن بالقطن والكتان بالكتان والحرير بالحرير احدها لا
يجوز بيع الجنس بجنسه متفاضلا وهذا مذهب ابي حنيفة واصحابه واحمد في اشهر الروا
يتين عنه والثاني ان ذلك جائز وهو مذهب مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى اختا
رها طائفة من اصحابه ومن قال بالتحريم اختلفوا في المعلوم من ذلك كثياب القطن والكتان

Copyright King Saud University